

قرار من مجلس قيادة الثورة
بالموافقة على الاتفاق الخاص بتعديل
الاتفاقية الدولية للطيران المدني

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

● بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال

1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،

● وعلى الاتفاقية الدولية للطيران المدني الموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر

1944 م و المنضمة إليها الجمهورية العربية الليبية في 23 فبراير 1953 م،

● وبناء على ما عرضه وزير الوحدة والخارجية وموافقة رأي مجلس الوزراء،

قرر

مادة (1)

ووفق على الاتفاق الخاص بتعديل المادة (56) من الاتفاقية الدولية للطيران المدني المشار إليها، على النحو المبين بالقرار الصادر من الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني في فيينا بتاريخ 7 يوليو 1971م. المرفق نصه.

مادة (2)

على وزير الوحدة والخارجية والمواصلات تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

وزير الوحدة والخارجية

طه الشريف بن عمر

وزير المواصلات

صدر في 18 جماد الأول 1392 هـ

الموافق 29 يونيو 1972 م

بروتوكول

خاص بتعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في فيينا في 7 يوليو 1971 م

أن الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني،

وقد اجتمعت في دورتها العادية في فيينا في اليوم الخامس من يوليو 71 م وقد لاحظت أن هناك رغبة عامة لدى الدول المتعاقدة لتوسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية.

وقد اعتبرت أنه من المناسب زيادة عضوية هذه اللجنة من 12 إلى 15 آخذة في اعتبارها ضرورة تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 م تحقيقاً للغرض السالف الذكر:

1- قد وافقت، طبقاً لأحكام المادة 94 أ من الاتفاقية المشار إليها سابقاً، على إدخال التعديل المقترن التالي على الاتفاقية المذكورة (تستبدل عبارة "اثني عشر عضواً" في المادة 56 من الاتفاقية بعبارة "خمسة عشر عضواً").

2- حددت، طبقاً لأحكام المادة المذكورة 94 أ من الاتفاقية المشار إليها، ثمانين عضواً باعتباره عدد الدول المتعاقدة الذي سيترتب على تصديقها على التعديل المشار إليه سابقاً دخوله إلى حيز النفاذ.

3- قررت أن يقوم السكرتير العام للمنظمة الدولية للطيران المدني بصياغة بروتوكول باللغات الإنجليزية والفرنسية والاسبانية، تكون لكل منها نفس الحجية يشتمل على التعديل السالف الذكر والمسائل التالية:-

(أ) أن يوقع على البروتوكول كل من رئيس الجمعية العمومية وسكرتيرها العام.

(ب) وأن يفتح البروتوكول للتصديق عليه من جانب أية دولة تكون قد صدقت أو انضمت إلى اتفاقية الطيران المدني الدولي المشار إليها.

وبناءً عليه، واستناداً على الإجراء المذكور من جانب الجمعية العمومية:-

تم فتح هذا البروتوكول للتصديق عليه من أية دولة تكون قد صدقت أو انضمت لاتفاقية الطيران المدني الدولي المشار إليها.

يتم إيداع وثائق التصديق لدى المنظمات الدولية للطيران المدني.

يخطر السكرتير العام فوراً كافة الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع أي تصديق لها هذا البروتوكول.

يخطر السكرتير العام فوراً كافة الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يدخل فيه هذا البروتوكول إلى حيز النفاذ.

يدخل هذا البروتوكول إلى حيز النفاذ بالنسبة لأية دولة تصدق عليه بعد هذا التاريخ بإيداعها وثائق تصديقها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

إثباتاً لذلك، وقع على هذا البروتوكول رئيس وسكرتير عام الدورة الثامنة عشر للجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني بما خولتهما الجمعية العمومية من سلطة.

تحرر في فيينا في اليوم السابع من يوليو سنة 71 م من وثيقة واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وكل منها نفس الحجية، ويبقى هذا البروتوكول محفوظاً لدى المنظمة الدولية للطيران المدني، ويقوم السكرتير العام للمنظمة بإرسال نسخ موثقة منه لكل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الطيران المدني المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 64 م.

دكتور أسعد قطيط

السكرتير العام للجمعية العمومية

دكتور كارل فيشو

رئيس الجمعية العمومية